



لجنة الرقابة على المصارف مصرف لبنان

بيروت في ٢٠١٦/٢/١٥

تعميم رقم ٢٨٤ موجّه إلى المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان

الموضوع: إعادة هيكلة الديون

تطبيقاً للقرار الأساسي رقم ١٢١١٦ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٥ موضوع تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٣٥ الذي يتعلّق ويحفّز إعادة هيكلة الديون خارج المحاكم بما يؤمّن استمرار النشاط الاقتصادي للعميل من جهة ومحافظة المصرف أو المؤسسة المالية على المبالغ التي تمّ إقراضها من جهةٍ أخرى،

يطلب من المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان الراغبة في الاستفادة من أحكام القرار المشار إليه أعلاه التقدم من المجلس المركزي لمصرف لبنان بطلب الموافقة على إعادة الهيكلة، على أن يتمّ التقيّد بالمندرجات التالية:

I- تعاريف

١. "المؤسسة": المصرف أو المؤسسة المالية العاملة في لبنان.
٢. "العميل": الشخص الحقيقي أو المعنوي المدين أو المجموعة المترابطة من الأشخاص الحقيقيين أو المعنويين المدينين المنوي إعادة هيكلة ديونهم.
٣. "الديون القابلة لإعادة الهيكلة": هي الديون المصنفة ضمن إحدى الفئات التالية :
 - للمتابعة والتسوية
 - دون العادي
 - مشكوك بتحصيلها
٤. "الديون المعاد هيكلتها": هي الديون التي تقوم "المؤسسة"، بالاتفاق مع "العميل"، بتعديل شروطها و/أو طريقة و/أو برنامج تسديدها بهدف تمكين "العميل" من تجاوز الصعوبات الماليّة الحاصلة أو المرتقبة وتأمين استمرار نشاط "العميل" الاقتصادي والمحافظة على قدرته على التسديد.
٥. "المدير": "المؤسسة" التي لديها أكبر نسبة من مجموع مديونية "العميل" لدى جميع "المؤسسات" والتي تتولّى إدارة عملية إعادة الهيكلة ما لم يتمّ الاتفاق مع الدائنين الآخرين على خلاف ذلك.

II - مستوى تطبيق إعادة الهيكلة

١. تطبّق إعادة الهيكلة على مديونية "العميل"، القابل للاستمرار (Viable)، الذي يستفيد من تسهيلات لغرض نشاطه الاقتصادي. وبالتالي فهي لا تطبق على قروض التجزئة.
٢. لا تشمل أحكام التعميم ما يلي:
 - القروض الخاضعة للمادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف.
 - القروض التي لا تزال تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.
 - القروض غير المنتجة المغطاة بموجب القرض الميسر الذي يمنحه مصرف لبنان للمصرف الدمج.

III - إعلام لجنة الرقابة على المصارف بمباشرة التفاوض

- يعلم "المدير" لجنة الرقابة على المصارف بمباشرة التفاوض مع "العميل" بموجب كتاب يوضح فيه ما يلي:
- إسم "العميل" (مع ذكر أسماء جميع العملاء الذين ينتمون إلى مجموعة مترابطة).
 - رقم مركزية المخاطر "للعميل" (أو لكلّ من العملاء الذين ينتمون إلى مجموعة مترابطة).
 - "المؤسسات" الدائنة.
 - الأرصدة المدينة، لدى كل من "المؤسسات" الدائنة، "للعميل" أو لكلّ من العملاء الذين ينتمون إلى مجموعة مترابطة.
 - تصنيف "العميل" أو كلّ من العملاء الذين ينتمون إلى مجموعة مترابطة لدى كل من "المؤسسات" الدائنة.
 - تعهّد كلّ من "المؤسسات" الدائنة الموافقة على عملية التفاوض بالتوقف عن الإجراءات القانونية المأخوذة بحق "العميل" وعدم اتخاذ أي إجراءات جديدة خلال مهلة التفاوض.

IV - إعداد مشروع إعادة الهيكلة

١. يقوم "العميل" بتقديم اقتراح مشروع إعادة هيكلة إلى "المدير"، بما في ذلك اقتراح برنامج تسديد يتناسب مع التدفقات النقدية المتوقعة.
٢. يقوم "العميل" بإطلاع "المدير" على أي دعاوى قضائية مقدمة ضده في حال وجودها.
٣. يقوم "المدير" بدراسة الاقتراح المقدم من قبل "العميل".
٤. يبدي مفوض المراقبة لدى "المؤسسة" أو مفوض المراقبة المعيّن من قبل "المدير" رأيه بمشروع إعادة الهيكلة ويصادق عليه.
٥. يتمّ إبلاغ "العميل" بأنّ مشروع إعادة الهيكلة الذي سيقدّم إلى مصرف لبنان هو رهن موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان.

V - طلب الموافقة على إعادة الهيكلة

١. بهدف قبول طلب الموافقة على إعادة الهيكلة المقترحة، ينبغي أن يوافق عليها، على الأقل، ثلثا عدد "المؤسسات" الدائنة التي تملك بالحدّ الأدنى ٦٠% من مجموع مديونية "العميل" لدى جميع "المؤسسات" الدائنة.
٢. يعدّ طلب إعادة الهيكلة بالاستناد إلى الملحق رقم ١ المرفق الذي يتضمّن الحدّ الأدنى من المعلومات والمستندات التي يتوجب توافرها في الطلب.

٣. يجب أن تظهر الدراسة المقدمة في الطلب أهمية إعادة الهيكلة لإحياء نشاط "العميل" الاقتصادي وتأمين ديمومة هذا النشاط وتأثير إعادة الهيكلة الإيجابي على المؤشرات المالية "للعميل" وعلى تدفقاته النقدية المستقبلية وقدرته على التسديد.
٤. إنَّ أيَّ إجراءات مقترحة اتخذها لإعادة إحياء نشاط "العميل" ضمن عملية إعادة الهيكلة (بما في ذلك منح تسهيلات إضافية "للعميل"، تصفية جزئية أو كلية للشركة التي يملكها "العميل"، تملك عقارات...) يجب أن تترافق مع جدواها الاقتصادية مع تبيان تأثيرها على التدفقات النقدية المستقبلية "للعميل".
٥. يتم تضمين طلب الموافقة على إعادة الهيكلة معدّل الفائدة المقترح. كما يتمّ ذكر قيمة السندات المقترحة حسمها في حال كانت "المؤسسات" المشاركة في إعادة الهيكلة تنوي، وفقاً لحصة كلّ منها في إعادة الهيكلة، الاستفادة من إمكانية حسم مصرف لبنان لـ ٥٠% من السندات لأجل المعاد هيكلتها والمنظمة وفقاً لأحكام المادة ١٦٢ من قانون النقد والتسليف.

VI - موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان على طلب إعادة الهيكلة

١. في حال موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان على طلب إعادة الهيكلة وحسم ٥٠% من السندات المعاد هيكلتها بمعدّل فائدة محدد، تلتزم "المؤسسة" بالألا تتجاوز الفائدة والمصاريف والعمولات من أي نوع كانت المحتسبة على المبالغ المعاد هيكلتها معدّل فائدة الحسم المحدد من قبل مصرف لبنان. وبالتالي، يتوجب على "المدير" إدراج معدّل الفائدة الجديد في العقود وتعديل شروط إعادة الهيكلة (بما في ذلك إعادة احتساب الأقساط المتوجبة على "العميل") وإبلاغ "العميل" بذلك والحصول على موافقته.
٢. يقوم "المدير" بتزويد مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بنسخة عن العقد النهائي لإعادة الهيكلة (بما في ذلك جدول تسديد المديونية) الموقع وفقاً للأصول من قبل "العميل" و"المؤسسات" المشاركة في عملية إعادة الهيكلة.

VII - ترفيع تصنيف الديون المعاد هيكلتها

١. لا يتمّ ترفيع تصنيف الديون موضوع طلب إعادة الهيكلة إلى فئة أعلى إلا بعد موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان على إعادة الهيكلة وتوقيع عقد إعادة الهيكلة من قبل "العميل" و"المؤسسات" الدائنة، وذلك على الشكل التالي:
 - الديون المصنّفة دون العادي والمشكوك بتحصيلها: يمكن ترفيعها إلى فئة المتابعة والتسوية. تبقى الفوائد والعمولات بمثابة فوائد وعمولات غير محققة إلى حين ترفيع تصنيف الدين فعلياً.
 - الديون المصنّفة للمتابعة والتسوية: تبقى ضمن هذه الفئة.
٢. تراعى أحكام تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ١٦٧ تاريخ ١/٢٤/١٩٩٤، في ما خصّ معالجة المؤونات المحررة على الديون المعاد هيكلتها.

VIII - حالات عدم التزام شروط إعادة الهيكلة

١. تقوم أي "مؤسسة" مشاركة في إعادة الهيكلة أو "المدير" بإعلام مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف فوراً بأي خلل في تنفيذ شروط عقد إعادة الهيكلة بما في ذلك إمكانية عدم تسديد أي قسط من الأقساط المستحقة.
٢. تستحق جميع السندات المحسومة لدى مصرف لبنان والتي تمثّل قيمة قروض المدين المعادة هيكلتها في حال تخلف المدين عن تسديد قسطين متتاليين ويتمّ تصنيف الدين مشكوكاً بتحصيله، على أن يتمّ إبلاغ

مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بذلك فور حدوثه مع تبيان الحثيات المرتبطة بوضع "العميل" والتي أدت إلى إعادة التصنيف.

IX- التصريح عن الديون المعادة هيكلتها

1. التصريح عن الديون المعادة هيكلتها في النموذج ٢٠١٠
يتمّ التصريح عن الديون المعادة هيكلتها في النموذج رقم ٢٠١٠ موضوع تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٧٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١ وتعديلاته في حسابات للذكر خارج الميزانية في الفرز الآلي الجديد رقم ٣٤٤٠٠ "مجموع ارصدة الديون المعادة هيكلتها" مع التفاصيل التالية:
- الفرز الآلي رقم ٣٤٤٠١: "منها الديون المعادة هيكلتها ضمن إطار تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٣٥ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦".
- الفرز الآلي رقم ٣٤٤٠٢: "منها الديون المعادة هيكلتها خارج إطار تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٣٥ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦".

٢. التصريح إلى لجنة الرقابة على المصارف

يتمّ التصريح فصلياً عن الديون المعادة هيكلتها ضمن إطار تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٣٥ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ وفقاً للنموذج رقم 4RL المبين في الملحق رقم ٢ المرفق. في حال لم تكن لدى "المؤسسة" ديون معادة هيكلتها ضمن إطار التعميم أعلاه، يتمّ التصريح عن هذا النموذج في جدول النماذج الفارغة ويرسل الى لجنة الرقابة على المصارف مع النماذج الأخرى المطلوبة.

ستقوم دائرة المعلوماتية في لجنة الرقابة على المصارف بإرسال البرنامج المعلوماتي المتعلق بالنموذج 4RL إلى عنوان البريد الإلكتروني (e-mail) العائد لكل "مؤسسة" في ٢٠١٦/٢/١٨. كما يمكن "للمؤسسات" تحميل هذا النموذج على التطبيق BCCL Oracle application لديها ابتداءً من هذا التاريخ، وذلك عن طريق الدخول الى صفحة التعميم والمذكرات على موقع لجنة الرقابة على المصارف على العنوان الإلكتروني <http://www.bccl.gov.lb> وفتح هذا التعميم والنقر على الرابط الإلكتروني (link) الموجود في أسفله.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس
سمير سليم حمّود

[لتحميل النموذج الضغط هنا - مصارف](#)
[لتحميل النموذج الضغط هنا - مؤسسات مالية](#)

المرفقات:

- ملحق رقم ١ : المعلومات والمستندات المطلوبة عند تقديم طلب الموافقة على إعادة الهيكلة.
ملحق رقم ٢ : نموذج رقم 4RL "تطورّ وضعية الديون المعادة هيكلتها ضمن إطار تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٣٥ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦".